



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف } ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
<p>نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنتين السابقة ٢٠ دج وسلم المهارس مجاناً للمشتركيين . المطلوب منهم إرسال لعائف الورق الاحيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على أساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٩ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين برئاسة مجلس الوزراء . ١٨٩٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٣٠ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين برئاسة مجلس الوزراء . ١٩٠٠

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٣١ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق باداء المعاشات لاعوان مقاولات النقل المسيرة بموجب القانون المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٢ . ١٩٠٠

- قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن الموافقة على النظام الخاص المتعلق باستغلال مراكز شحن البترول في ميناء اريزو . ١٩٠١

قوانين و أوامر

- أمر ٦٨ - ٦٢٦ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتوزيع ايراد الرسم الفريد على السيارات TUVا لسنة ١٩٦٨ العائد الى العمالات والبلديات . ١٨٩٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٧ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتعيين المستشارين والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة . ١٨٩٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٨ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للمحققين الاداريين برئاسة مجلس الوزراء . ١٨٩٩

الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولإدارة مدارس المعلمين في دورة أكتوبر سنة ١٩٦٨ . ١٩٠٩

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر ١٩٦٨ يتضمن إنهاء مهام مدير العمل والاستخدام . ١٩١٠

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح بلدية قسنطينة قطعة أرض تقتطع من ملكية دوبونو سابقا ، لتشييد مدرسة لفرس الاشجار . ١٩١٠

— قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو يتضمن نزع الملكية لفائدة المنفعة العامة مع الاستلام الفوري للأرض اللازمة لتشييد مجموعة مدرسية بتيزي وزو بأراضي بلدية مقلع . ١٩١٠

— قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض كانتا سابقا تابعتين للملك لارويار برهيك أوجين الى بلدية تلمسان قصد بناء مجموعة مدرسية . ١٩١٠

— قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض كانت تابعة لورثة زيرلان الى بلدية تلمسان قصد بناء مجموعة مدرسية . ١٩١١

— قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن منح وزارة التربية الوطنية قطعة أرض مجانا من أملاك الدولة مساحتها ٦ هكتارات كائنة ببلدية تبسة قصد بناء ثانوية تتسع لـ ١٠٠٠ تلميذ بتبسة . ١٩١١

وزارة الشؤون الخارجية

— مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن إنهاء انتداب مدير الشؤون السياسية . ١٩٠٧

— مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن إلغاء تعيين وزير مفوض . ١٩٠٧

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير التوجيه الفلاحي . ١٩٠٧

— مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الانتاج الحيواني . ١٩٠٧

— مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الانتاج النباتي . ١٩٠٨

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاض . ١٩٠٨

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٨ - ٦٣٢ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث بروفي عال للكفاءة بالنسبة للمعلمين المساعدين في التعليم الابتدائي . ١٩٠٨

— قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولإدارة مدارس المعلمين في دورة أكتوبر سنة ١٩٦٨ . ١٩٠٩

— قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في القسم

قوانين وأوامر

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٦١ المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣٢ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

بأمر بما يلي :

المادة الاولى : يوزع ايراد الرسم الفريد على السيارات TUVa العائد الى العمالات والبلديات من تحصيلات سنة ١٩٦٨ بنفس الكيفيات المطبقة في السنين السابقة .

أمر رقم ٦٨ - ٦٢٦ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتوزيع ايراد الرسم الفريد على السيارات TUVa لسنة ١٩٦٨ العائد الى العمالات والبلديات

باسم الشعب

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .
هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٧ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتعيين المستشارين والمستشارين التقنيين والكلفين بمهمة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنظام بعض اوضاع الموظفين ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بمرتبات الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين المستشارون والمستشارون التقنيون والكلفون بمهمة بموجب مرسوم .

المادة ٢ : ينتفع المستشارون والمستشارون التقنيون بالمرتب والفوائد الممنوحة الى مديري الادارة المركزية .

وينتفع الكلفون بمهمة بالمرتب والفوائد الممنوحة لنواب المديرين في الادارة المركزية .

المادة ٣ : يحدد عدد المستشارين والمستشارين التقنيين والكلفين بمهمة كل سنة في كل وزارة بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يجوز انهاء مهام هؤلاء الاعوان في كل آونة دون سابق انذار وبدون تعويضات .

المادة ٥ : يعمل موقتا بالاحكام القانونية المتعلقة بتوظيف المستشارين التقنيين والكلفين بمهمة لدى الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

المادة ٦ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .
المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٨ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين برئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة والمطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث برئاسة مجلس الوزراء سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ، المشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية .

المادة ٢ : يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الملحقون الاداريون المشتغلون برئاسة الحكومة حتى اول يناير ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

المادة ٢ : يجوز لاعوان المكتب المشتغلين برئاسة الحكومة والبالغين اقل من اربعين سنة والمثبتين خمس سنوات من الخدمات الفعلية المشاركة في مسابقة الدخول الى رتبة عون اداري بعنوان الفقرة ٢ ب من المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك المساعدون الاداريون المشتغلون برئاسة الحكومة حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٣١ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق باداء المعاشات لاعوان مقاولات النقل المسيرة بموجب القانون المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٢

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المعدل والمتعلق بمعاش اعوان السلك الحديدية الثانوية ذات المنفعة العامة والسلك الحديدية ذات المنفعة المحلية والحافلات بما فيه المراسيم المؤرخة في ١٢ يوليو سنة ١٩٢٥ و ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩ و ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ واول سبتمبر سنة ١٩٣٦ والتي بموجبها شملت احكام القانون الانف الذكر القطر الجزائري ،

وبمقتضى القانون رقم ٥٥ - ٣٥٩ المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٥٥ والمتعلق بحسابات الخزينة الخصوصية لسنة ١٩٥٥ ولا سيما المادة ٤٩ منه ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٩ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين برئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث برئاسة مجلس الوزراء سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية .

المادة ٢ : يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الكتاب الاداريون المشتغلون برئاسة الحكومة حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٣٠ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين برئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة والمطبقة على سلك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث برئاسة مجلس الوزراء سلك للاعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية .

قيمتها عن جزء مئوي للإيرادات المحددة من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالنقل بصفة مشتركة .

المادة ٣ : وفي حالة عدم توفر الاموال بالصندوق بعنوان الحساب الخصوصي فان التوازن بين الموارد والمصاريف بالنسبة لكل سنة ميزانية يغطى بمساهمة اضافية من المنتسبين للنظام حسب النسب التالية :

- الدولة 8/21°
- السلطة المانحة 2/21°
- المؤسسات 11/21°

المادة ٤ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل إفيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن الموافقة على النظام الخاص المتعلق باستغلال مراكز شحن البترول في ميناء أرزيو

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٤ - ١١ المؤرخ في ٦ يناير سنة ١٩٥٤ المتعلق بحماية الحياة في البحر وبامكانية السكن على ظهر السفن التجارية والصيد والنزعة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٠١ المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بالاملاك العمومية البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٣٢١ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦ والمتضمن تدوين النصوص التشريعية المتعلقة بالموانئ البحرية تحت اسم قانون الموانئ البحرية ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص المتعلق بالموانئ المستقلة ، ولا سيما المادتين ١٥ و ١٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ولا سيما المادة ٤٢ منه ،

احداث وتحديد القانون الاساسي للصندوق الوطني للاحتياط والتوفير ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٥٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق باحداث الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية بالجزائر وكذا اتفاقية ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩ المتضمنة احداث هذه الشركة ولا سيما المادة ٢٩ منها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٣ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن المصادقة على تعديلات القانون الاساسي للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥١ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بنظام معاشات الصندوق العام للتقاعد في الجزائر وبالصندوق الخصوصي لعمال الدولة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان اعوان مقاولات النقل الخاضعين لنظام التقاعد حسب القانون المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٢ المشار اليه اعلاه والحائزين لحقوق في طريق الاكتساب ولمعاشات الشيخوخة وذوى حقوقهم ، ينالون هذه الحقوق كما هي محددة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من الصندوق الوطني للاحتياط والتوفير .

المادة ٢ : يحدث لهذا الغرض في نطاق الصندوق الوطني للاحتياط والتوفير حساب خصوصي يشمل .

في باب الموارد :

(ا) ايراد دفعات الاعوان والمؤسسات المستغلة المنجزة حسب المعدلات والكيفيات المنصوص عليها في المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٥ - ٣٥٩ المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه ،

(ب) مساهمة الدولة والجماعات العمومية القائمة بالاداء والتي تحسب طبق المعدل المحدد بموجب المادة ٤٩ المذكورة ،

(ج) الإيرادات الناتجة من فائض المقبوضات المقيدة في مصاريف السنة المالية ،

(د) ناتج كل الموارد الممكن منحها الى الصندوق بعنوان الحساب الخصوصي بواسطة الاحكام الخصوصية باستثناء اعانات الدولة .

في باب المصاريف :

(ا) اداء تقاعدات الاعوان المعنيين وذوى حقوقهم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٢ والنصوص اللاحقة باستثناء الفائدة المحتملة المنجزة من الزيادات التي يحصل عليها عن الإقامة بالمستعمرات والمسماة : « كولونيال » او من نفس النوع طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥١ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ،

(ب) المساهمة في نفقات التسيير التي لا يمكن ان تزيد

البترول في ميناء أرزيو على تطبيق النظم المبينة فيما يلي :

(١) النظام العام المتعلق بنقل المواد الخطرة والموافق عليه بموجب القرار الوزاري المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٤٥ ،

(٢) النظام المتعلق بنقل وتداول المواد الخطرة في الموانئ البحرية وهو النظام المدعو « نظام الموانيء البحرية » والموافق عليه بموجب القرار الوزاري المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥١ ولاسيما بموجب المواد من ١ الى ٤٦ ومن ١٥١ الى ٢٤٧ منه،

(٣) هذا النظام المتعلق بالاستغلال والمدعو « النظام الخاص » ويتضمن هذا النظام الخاص تميم وتوضيح الانظمة الاخرى .

وتدل كلمة « الرابان » في ذيل هذا النظام ، على اعلى سلطة مكلفة بقيادة السفينة .

شروط قبول ناقلات البترول

المادة ٢ : ان سير وارساء ناقلات البترول التي تستعمل في مواقع خط الانابيب البحرية ، ينظمان بموجب القرار المؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ الصادر من الوزير المكلف بالملاحة التجارية والمتضمن تعيين حدود المنطقة المخصصة (حماية خطط الانابيب البحرية) ومنطقة الانتظار والمنطقة الممنوعة وكذا الاوامر بال منع التي يجب على ناقلات البترول المذكورة ان تمثل لها .

تكون هذه المناطق المبينة في الخريطة الملحقة باصل هذا القرار هي التالية :

(١) **المنطقة المخصصة (حماية الانابيب البحرية)** ، المحددة بالمضلع أ ب ج د هـ و ز المبين فيما يلي :

- ١ - على الشاطئ - العرض 30° 49' 35" شمالا - الطول 0° 16' 54" غربا
- ب - في البحر - " 15° 50' 35" شمالا - الطول 0° 18' 08" غربا
- ج - في البحر - " 16° 50' 35" شمالا - الطول 0° 15' 48" غربا
- د - في البحر - " 02° 50' 35" شمالا - الطول 0° 15' 05" غربا
- هـ - في البحر - " 59° 49' 35" شمالا - الطول 0° 14' 39" غربا
- و - في البحر - " 33° 49' 35" شمالا - الطول 0° 13' 13" غربا
- ز - على الشاطئ - العرض 48° 48' 35" شمالا - الطول 0° 13' 41" غربا

يمنع في هذه المنطقة التي تتضمن ثلاثة مراكز للشحن ولربط السفن للمركزيين ١ و ٢ المؤسسين على ستة صناديق ثلاثة منها في المقدمة وثلاثة في المؤخرة ، وبالنسبة للمركز ٣ المؤسس على سبعة صناديق واحد منها في المؤخرة وثلاثة على كل جانب والمجهز بمرساتين مرميتين في المقدمة وهذا المركز الاخير لم يهيا بعد للقيام بالعمليات ، ما يلي :

- الارساء بصورة مطلقة ،
- الحركة ، ما عدا لناقلات البترول التي جرى تحديد مراكزها ، وكذا لسفن الارتفاق ،

يكون مركز الشحن رقم ١ و ٢ مفتوحين للسفن التي تبلغ اقصى حمولتها ٨٥٠٠٠ TDW والتي يبلغ طولها الاذنى ١٦٥ مترا 540

يمكن ربط السفن في اتجاه عرض البحر او في اتجاه البر .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٥ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث نظام الاستقلال في ميناء وهران وأرزيو ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم سير السفن البترولية في خليج أرزيو وباحداث وتحديد المنطقة المخصصة ومنطقة الانتظار والمنطقة الممنوعة على هذه السفن ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٨٨٣ الصادر من وزير الاشغال العمومية والمتعلق بتطبيق النظام العام المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٧ والخاص بحراسة الموانيء البحرية التجارية ، على الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على رأي مختلف المصالح المعنية بالامر ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم ١٠ - ٦٨ المؤرخة في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ والتي قامت بها المفوضية الادارية للميناء المستقل المؤسسة بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ٩٢ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ والموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ،
- وباقتراح من مدير البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجب على السفن البترولية التي تستخدم في مواقع خط الانابيب البحرية لميناء أرزيو ان تمتثل للتعليمات المبينة في « النظام الخاص المتعلق باستغلال مراكز شحن البترول الخام في مواقع خط الانابيب البحرية لميناء أرزيو » والملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يضبط ضباط الميناء مخالفات احكام النظام المذكور وتتابع من ثمة امام المحاكم بموجب المادة ٣٧ والمواد الموالية لها من النظام العام المتعلق بحراسة الموانيء البحرية والمؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٣ : يكلف مدير الميناء المستقل لوهران - أرزيو ورئيس الدائرة البحرية بوهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

النظام الخاص

المتعلق باستغلال مراكز شحن البترول الخام في مواقع خط الانابيب البحرية لميناء أرزيو

الفصل الاول

احكام عامة

النظم العامة

المادة الاولى : تتوقف جميع العمليات المتعلقة بشحن ناقلات

الاستطلاع الصغيرة ، على أحسن الاحوال ، من المينة ومن الميسرة .

الدخول الى السفن

المادة ٧ : تكون السفن مجهزة على احد جانبيها بمعبر يسمح لسلطات الميناء ولموظفي الشركة صاحبة الالتزام بالصعود اليها بكيفية سهلة وامونة ويكون الطرف الاسفل لهذا المعبر موجودا بنحو ثلاثة امتار فوق سطح الماء ومجهزا بسلك للمرشدين يسمح بالصعود ابتداء من زوارق الارتفاق .

يوضع ايضا على الجانب الآخر سلم للمرشدين .

يتولى الحارس التابع لرجال السفينة منع الاشخاص غير المرخص لهم بالدخول الى السفينة ومن الصعود الى هذه الاخيرة وستحدد بموجب قرار من عامل العمالة شروط تسليم رخص الصعود على ظهر السفينة الى الاشخاص غير الموظفين بحراسة الموانئ وبتفتيش وحراسة الملاحه وهم المتصرفون رؤساء الدوائر البحرية ومفتشو الملاحه وضباط الميناء والمرشدون وموظفو شركة « سوناطراك » .

لا يمكن لأي كان ان يصعد على ظهر السفينة ، باستثناء الموظفين والاعوان المذكورين اعلاه ، بدون رخصة ربان السفينة .

الحراسة

المادة ٨ : تكون الحراسة داخل المنطقة المحددة بمسافة الحماية ، الزامية طيلة مدة العمليات ويقوم بها ربان السفينة ويتلقى الموظفون المكلفون بالحراسة من المسؤول عن عمليات الشحن المشار اليه في المادة ١٥ ، تعليمات مدققة لالزام كل واحد بالامتثال للاوامر .

الفصل الثاني

تعليمات تتعلق بالملاحه

الرسو في المراكز

المادة ٩ : يقوم المرشدون التابعون لمحطة ارشاد وهران - أرزيو بارشاد ناقلات البترول في منطقة تقع على بعد ٥٠٠ متر في عرض المنطقة المخصصة .

يجب ان تكون السفن التي يقصد ربطها في مركزي الشحن او ٢ مجهزة بشمانية على الاقل من الحبال الضخمة يبلغ طول كل منها ٢٠٠ متر ويكون قطرها مناسباً لحمولة السفينة ويجب ايضا ان تكون هذه السفن مجهزة بخزان للبترول له سعة كافية وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لحالة البحر ، غير ان السفن ذات الحمولة الضعيفة يجب ان تكون مجهزة بحبال ضخمة تكون اطول من الاولى وتكون مميزاتها محددة بحيث يمكنها ان تقوم بالربط الكافي .

تكون حبال الربط مجهزة بحلقات مشبكة في اطرافها لتمكين كلاليب الصناديق منها ، ويجب ان تكون هذه الحبال

٢) المنطقة الممنوعة على ناقلات البترول وهي الواقعة في الشمال الغربي من المنطقة المخصصة ، والمحددة :

- في الشمال : بخط طول جزيرة أرزيو الصغيرة
(35° 52' 28")

- وفي اتجاه الشرق : بنقطة التقاء خط مستقيم يبتدىء من العوامة النيرة رقم ٦ ويتوجه ابتداء من البر الى ٤٥ درجة صوب الشرق ،

- وفي الجنوب والغرب : بالبر .

يمنع في هذه المنطقة منعا باتا الارساء والحركة على جميع ناقلات البترول ماعدا التي يجب عليها ان تلتحق بمراكزها في المواقع المعينة من الانايبب البحرية .

٣) منطقة الانتظار

يجوز لناقلات البترول التي تكون في حالة انتظار ان ترسو في المنطقة الواقعة في الشمال الشرقي من المنطقة المخصصة .

يعين قائد الميناء بالاتفاق مع الشركة صاحبة امتياز خط الانايبب البحرية للمراكز التي ستخصص للسفن ، وكذا الساعة التي يجب عليها ان تتقدم فيها .

تركيب جهازيات الاشارة

المادة ٣ : يجب على ناقلات البترول ان تكون مجهزة بجهازيات الاشارة المقررة في المادة ١٣ من نظام الموانئ البحرية وذلك طيلة مدة رسوها في مراكز الربط .

مسافة الحماية

المادة ٤ : ترفع مسافة الحماية المحددة في المادة ٩٤ من نظام الموانئ البحرية الى ٥٠ مترا .

الدخول الى المنطقة المخصصة

المادة ٥ : يمنع الدخول الى المنطقة المخصصة على الموظفين غير المرخص لهم ، باستثناء موظفي الدولة الذين يتولون أمن الميناء وحراسته وأمن الملاحه .

ان قائمة الاشخاص والزوارق وآلات الارتفاق التي يمكن ان يرخص لها في دخول المنطقة المذكورة وفي التنقل فيها ستحدد بموجب قرار من عامل العمالة .

تسلم الرخص من طرف مديرية الميناء المستقل لوهران - أرزيو ، بعد استطلاع رأي السلطة الادارية التي يهمها الامر والشركة صاحبة الامتياز (سوناطراك) .

عملية الليل

المادة ٦ : تكون مراكز الربط مفتوحة في كل ساعة من النهار او الليل ، الا اذا صدر امر موقت بالمنع من طرف سلطة الميناء ، غير انه يطلب وجود اشارة كافية على ظهر السفينة وكذا تجهيزها بنور امامي يضيء الموانيسر المرنة للشحن وتفريغ خزانات السفينة ويسمح بدخول سفن

البترول لاجل تموين هذه الناقلات بالماء او السوائل القابلة للالتهاب او بكل منتج آخر .

تداول الطرود على ظهر ناقلات البترول

المادة ١٢ : يمنع منعاً كلياً تداول الطرود الثقيلة على ظهر ناقلات البترول طيلة مدة الشحن ويمكن لقائد الميناء ان يأذن بها خلال تفريغ خزان السفينة وبعد رفع المواسير المرنّة ويكون هذا التداول محصوراً في سطح المؤخرة وفي أعلى سطح المقدمة .

ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب حدوث الشرارات التي يمكن ان تظهر بسبب تماس الاجزاء المعدنية مع السطح ويجب كذلك اعداد ارضية من خشب او جهاز مماثل لتجنب حدوث مثل هذا التماس .

لا تطبق هذه التقييدات بخصوص الاوعية المستعملة لنقل عينات البترول .

ترميم ناقلات البترول

المادة ١٣ : ان المعائنات والاشغال الضخمة للصيانة والاعمال المتعلقة بتنظيف المراحل والاشغال التي تنطوي بطبيعتها على خطر حدوث شرارات او تقط حامية لا يرخص باتمامها في مراكز الربط .

وفي الحالة الاستثنائية مطلقاً التي تكون فيها مثل هذه العملية ضرورية ، يجب تقديم طلب خاص الى قائد الميناء الذي يمكن له ان يعين مركزاً على الرصيف وذلك بقدر ما يكون دخوله سهلاً على السفينة . وفي هذه الحالة ، تطبق احكام المادة ١٩٨ من نظام الموانئ البحرية .

ولا يمكن تسليم الرخصة الا اذا كانت هذه الاعمال يقصد انجازها :

— اما على بعض الاجزاء الخارجية للسفينة كالمروحة او دفة السفينة او سلسلة المرساة ،

— واما في أعلى سطح المقدمة او في أعلى سطح المؤخرة ،

— واما في غرفة الآلات والمراحل او جهاز تسيير الدفة .

يتوقف منح هذه الرخصة على تنفيذ التدابير التالية :

— تنظيم مصلحة للامن ،

— وضع وسيلة للانذار يمكن بها جمع فرقة الاسعاف في اسرع وقت ،

— امكانية وضع مجموع مياه الاطفاء الموجودة على ظهر السفينة ، تحت الضغط بدون تأخير ،

— مراقبة دائمة لعدم وجود محيط هوائي خطير حول موضع العمل .

يحظر أي طرح في البحر اiban غسل الخزانات الذي يجب اجراؤه خلال القيام بامثال هذه العمليات واذا حدث مثل هذا الطرح صدفة ، فيجب على ربان السفينة ان يشعر بذلك فوراً سلطة الميناء .

مهية للنشر على مقربة من اعمدة الربط والملفات ويجب ان تكون الملفات قادرة على لف حبال الربط بشد قوى ، كما يجب ان تتوفر الحبال القصيرة والقوية لاجل الانتقال من الملفات الى اعمدة الربط بدون فقد الشد .

ومن جهة اخرى ، يجب ان يستخدم في السفينة القلوس من الصلب المكلفن المثبتة في صناديق الربط وان يتم ترتيبها في مكانها على يد رجال السفينة .

لا يمكن ان تكون سلطة الميناء او الشركة صاحبة الامتياز مسؤولة ، لاي سبب كان ، عن حدوث قطع او نقص يقع للقلوس المذكورة ، وتحمل السفينة الاعطاب التي تعان في هذه القلوس .

يجب ان تبقى حبال الربط على شدتها العادي طيلة مدة العمليات وان يبلغ طولها حدا لا يحدث معه أي جذب المواسير تقل البترول المرنّة الموصولة بازمة ناقلة البترول .

تعتبر وضعية ناقلة البترول ملائمة في مركزي الشحن ١ و ٢ .

١ — اذا كانت العوامة ذات العمود التي تبين طرفي الخطوط ، محاذية لأعلى سطح السفينة من اليمينه او اليسرة حسب اتجاه السفينة ،

ب — اذا كانت المسافة بين العوامة ذات العمود والوحد الوسطي للمؤخرة ومقدمة السفينة تبلغ ٥١ متراً (١٦٨ قدماً) بالنسبة الى مركز الربط رقم ١ و ٤٤ متراً (١٤٣ قدماً) بالنسبة الى مركز الربط رقم ٢ .

وعلى سبيل المثال يجب ان يكون جانب السفينة التي يبلغ عرضها ٢٧ متراً (٩٠ قدماً) على بعد ٣٧ متراً (١٢٠ قدماً) من العوامة ذات العمود وذلك في مركز الربط رقم ١ وعلى بعد ٣٠ متراً (١٠٠ قدماً) في مركز الربط رقم ٢ .

الجسر

المادة ١٠ : يتعين لزوما الاستعانة بقاطرتين على الأقل عاملتين على المحركات طيلة مدة عمليات الربط او عند تغيير موضع السفينة . ويوصى كذلك بمساعدة قاطرة ثالثة بالنسبة للسفن التي تفوق حمولتها ٥٠٠٠ طن TDW

ويجب على القاطرة ان تكون على استعداد للتدخل في كل ساعة من الليل او النهار وذلك طيلة مدة رسو ناقلة البترول في مركز الربط .

وخلال نفس المدة ، يجب ان يكون حبلان للجسر ، من اسلاك الصلب ، متدليين بحيث يمكن للقاطرة ان تمسك حلقة كل منهما بسهولة ويجب ان يكون حبل للارساء طويل بقدر كاف ممدداً على السطح لكي يمكن القاطرات ان تمسك بحلي القطر المذكورين وان تعمل بهما في احسن الاحوال .

تموين ناقلات البترول

المادة ١١ : يمنع صف القوارب او السفن بجانب ناقلات

يجوز لرئيس الشحن ان يرفض دخول السفن الى المراكز اذا لم تكن عدتها (صواري الشحن وآلات الرفع الخ) مجهزة بكيفية مضبوطة او لم تكن معدة للسير سيرا محكما .

ولا تكون الشركة صاحبة امتياز خط الانابيب البحرية او سلطة الميناء مسؤولة بحال من الاحوال عن الاضرار التي قد تقع للمعدة المذكورة والتي يفترض انها تنطوى على المقاومة الميكانيكية اللازمة للقيام بالحركات .

تفريغ الخزان

المادة ١٧ : يجب على السفن ان تدفع في القنوات المقررة لهذه الغاية مجموع المياه التي يحويها الخزان والتي يتم تطهيرها على ظهر السفينة ويتم دفع المياه المطهرة ، تحت مراقبة ضباط الميناء الذين يمكن ان يمنعوا طرحها في البحر . ولا يطبق هذا الفرض على مياه الخزان الدائمة التي لم تلوث بالوقود السائل .

بداية الشحن ونهايته

المادة ١٨ : يقوم رئيس الشحن بدورة تفتيشية صحيحة ربان السفينة او الضابط المسؤول المعين من طرف هذا الاخير وذلك قبل ان يصدر الترخيص في بداية الشحن .

ولهذه الغاية يجب عليهم ان يتأكدوا ان جميع الاحتياطات قد اخذت ولا سيما :

— ان جميع ابواب الخزان المخصصة للاخذ او للطرح في البحر والمتصلة بخزانات الشحن مغلقة ،

— وان الثقوب مغلقة ، في حال وجودها في جدار السفينة لخروج الماء ،

— وان لوحات الخزان مغلقة وان الفتحات المعدة لقياس حمولة السفينة محمية ،

— وان الاوعية المخصصة للاستعمادة قد رتبت تحت الفاصلات الموضوعة لوصل الانابيب المرنة والتي يكون قد سبق فحصها باعثناء ،

— وان جميع الابواب والكوات في جانب السفينة مغلقة ،

— وان الستائر المتحركة والخيام ملفوفة وان خراطيم التهوية في الانشاءات الفوقية للمؤخرة موجهة الى الورا ،

— وان ضابطا مسؤولا عن السطح وثلاثة على الاقل من رجال السفينة موضوعون رهن اشارة رئيس الشحن ،

— وان المواصلات بواسطة الاذاعة — التليفون بين الضابط المسؤول ورئيس الشحن والمسؤول عن المحطة النهائية لخط انابيب البترول قائمة بتمامها ويجب التحقق من سلامة سير هذه المواصلات ، عدة مرات اثناء عمليات الشحن ،

— وان شارة بصرية وصوتية مخصصة لايقاف عمليات الشحن وغير قابلة للخلط بينها وبين كل اشارة تنظيمية

يمنع ادخال المجموعات لتوليد الكهرباء ومجموعات الضغط ومجموعات اللحام ووضعها في المكان ما عدا على السطوح الموجودة في مؤخرة السفينة وبشرط تطبيق التدابير العامة المبينة اعلاه . ويجب ان يكون استعمال هذه المجموعات موضوع طلب كتابي يوجه الى قائد الميناء ، بعد ان تكون الشركة صاحبة الامتياز قد اعطت رأيها فيه ولا يمكن ان يتم وضع هذه المجموعات في المكان قبل الحصول على رخصة كتابية .

الحطامات

المادة ١٤ : في حالة غرق او جنوح سفينة او زورق او كل آلة عائمة يقع في حدود المنطقة المخصصة ، تتخذ الشركة صاحبة الامتياز ، بالاتفاق مع سلطة الميناء ، كل تدبير لابعاد او ازالة آثار الحطام وتقع جميع النفقات التي تترتب عن هذه العمليات على صاحب الحطام .

تداول المواسير المرنة

المادة ١٥ : يجب ان يكون كل مركز مجهزة بماسورة مرنة لتفريغ الخزان وبثلاث مواسير مرنة للشحن يبلغ قطرها الداخلي ١٢ بوصة وتنتهي في طرفها بزمام من المجموعة ١٥. ASA ويجب ان تكون هذه المواسير موصولة بالسطح الاعلى بواسطة ضاغطات (كماشات) .

يجب ان تحتوي السفينة على خراطيم للوصل يكون طولها وقطرها مناسبين بحيث تكون نقطة للوصل موجودة على مسافة لا تتجاوز ستة امتار من جدار السفينة .

تقوم فرقة ربط القلوس باحضار وسحب عوامات الاستدلال على مكان الانابيب المرنة وذلك على طول السفينة ويقوم رجال ناقلة البترول بعمليات رفع او صل او فصل الانابيب المرنة وذلك مع المساعدة التقنية لرئيس الشحن .

غير انه يمكن ان توضع رهن اشارة السفينة وبناء على طلب الربان ، فرقة مكلفة بالوصل بدون القائمين بتحريك الملفات وذلك للقيام بالعمليات المذكورة .

يجوز لاعوان محطة الارشاد ان يقوموا بوظائف رئيس الشحن وان يتصرفوا بهذه الصفة كممثلين للشركة صاحبة امتياز الانابيب البحرية .

صواري الشحن

المادة ١٦ : يجب ان تكون صواري الشحن الموجودة في المينة والميسرة مجهزة قبل دخول السفينة الى مركزها ، بحيث تكون متجاوزة لحافة الدرابزين بنحو متر ويجب ان تكون مجهزة كذلك بحبل مخصص لاستعمالات متنوعة يكون طويلا بقدر كاف حتى يمكن للكلاب ان يصل بواسطته الى مستوى الماء اذا كانت السفينة خفيفة الحمولة .

ويجب ان تبلغ طاقة كلاب صواري الشحن خمسة اطنان على الاقل .

توقف عملية الشحن متى امكن ذلك وبواسطة تحريك ابواب مراقبة الخزان الموجودة على الارض .

الفصل الثالث

تدابير الامان

الاجهزة

المادة ٢١ : يجب ان يقوم ضابط ميكانيكي بدور الحراسة في قاعة المحركات طيلة مدة وجود السفينة في مركز الشحن ، وذلك علاوة على الموظفين المبيينين في المادة ١٨ اعلاه .

ويجب ان يكون رجال السفينة اللازمون لانجاز كل حركة تتم بمناسبة القيام بعمليات الشحن او خلالها ، موجودين على ظهر السفينة .

ويجب كذلك ان تكون المحركات الرئيسية وعدة ادارة السفينة على اهبة الاستعداد دائما بحيث يمكن استخدامها في الحال لانجاز الحركات .

ان الاصلاحات التي تتطلبها هذه المحركات والتي يترتب عليها منع السفينة عن الحركة او تصيير حركتها اكثر صعوبة ، يجب ان تكون موضوعا لرخصة ممنوحة من طرف سلطة الميناء .

اشارة الانذار

المادة ٢٢ : في حالة نشوب حريق ، يجب على الربان ان يأمر فورا بدق جرس الانذار وان يجعل صفارة الخطر تصفر عدة مرات طيلة مدة طويلة .

وسائل اطفاء الحرائق

المادة ٢٣ : يجب ان تكون جميع وسائل الاطفاء الموجودة على ظهر السفينة مهيأة بحيث يمكن استخدامها فورا وتكون المهمة المتعلقة بفحص سلامة هذه الوسائل من جملة المهام التفتيشية المشتركة التي يقوم بها ، قبل عمليات الشحن ، رئيس الشحن وضابط الميناء المسؤول والتي نص عليها في المادة ١٨ اعلاه .

الاحتياطات من الحرائق

المادة ٢٤ : تكون هذه الاحتياطات معمولا بها على ظهر كل سفينة او قارب او آلة موجودة داخل المنطقة المخصصة .

١ - التدفئة

ان اجهزة التدفئة الثابتة يجب ان تتوفر فيها ضمانات امان كافية ويجب على الخصوص ان يتم افراغ الغازات الحارة بواسطة جهاز يمنع كل انطلاق للشرارات .

يمنع استعمال الاجهزة القابلة للنقل .

لا تطبق هذه التقييدات على التجهيزات التي يتم تسخينها بالبخار ولا على العناصر الكهربائية المغطاة .

يجب ان تكون ابواب قاعات المراجل والمحركات التي تفتح على السطح ، مغلقة باعثناء .

٢ - الانساعة

يمنع استعمال كل جهاز اشارة قابل للنقل ، باستثناء :

اخرى قد وضعت استعدادا لمواجهة كل نقصان يطرا على اجهزة المواصلات بواسطة الاذاعة - التليفون .

يعلم رئيس الشحن ربان السفينة او الضابط المسؤول المعين ، باللحظة التي يمكن القيام فيها بعمليات الشحن وذلك تحت شرط ان يحيط هذا الاخير المسؤول عن المحطة النهائية علما بذلك .

يبتدىء الشحن بكمية تصريف ناقصة الى ان يظهر السائل في الخزانات وعندئذ ، يتأكد الضابط المسؤول عن السطح ورئيس الشحن انه لا يوجد هناك أي تسرب في مفاصل الانابيب المرنة ولا في ابواب الاخذ او السير في البحر وحينئذ ترفع كمية التصريف تدريجيا الى ان تبلغ الحد الاقصى الذي يكون قد جرى تحديده مقدما .

وعند الانتقال من خزان الى اخر ، يجب ان تكون ابواب الخزان الفارغ مفتوحة وذلك قبل ان تغلق ابواب الخزان الجاري ملؤه .

ويمكن ان يرخص ببدء عمليات الشحن قبل نهاية افراغ الخزانات وذلك اذا كانت التجهيزات التقنية تسمح بذلك . وقبل نهاية الملء ينقص التصريف بتحريك ابواب المراقبة الموجودة على الارض ولا يجب بحال ان يتم هذا التنقيص بواسطة الابواب الموجودة على ظهر السفينة ويوجه اشعار سابق الى رئيس المحطة النهائية الموجودة على الارض وذلك قبل الايقاف التام لعملية الملء بنصف ساعة .

فصل الانابيب

المادة ١٩ : تكون المحطة النهائية لخط انابيب البترول مجهزة بمحطة ضخ مساعدة تسمح بالافراغ الجزئي للبترول الخام الذي قد يتبقى في القنوات البحرية وفي الانابيب المرنة ويشعر المسؤول عن المحطة النهائية رئيس الشحن وربان السفينة او الضابط المسؤول المعين ، بانتهاء هذه العملية وفي هذه اللحظة فقط يمكن فصل الانابيب المرنة بدون خطر ضياع البترول ويتم هذا الفصل بالمساعدة التقنية لرئيس الشحن .

المادة ٢٠ : في حالة وجود خطر ايا كان نوعه (حريق او احوال جوية) ومنها على الخصوص الاعاصير والبروق والضباب وسكون البحر (او عطب يقع للانابيب البحرية او للسفينة الخ) ، يقدر رئيس الشحن ملائمة ايقاف عملية الشحن او ملء الخزانات او افراغها او اخراج السفينة من مركز ربطها او فصل الانابيب المرنة ويقدم جميع التوصيات في هذا الصدد الى الربان في نفس الوقت الذي يبين له الطابع الوقت او الزمن لهذا التدبير الاحتياطي ويمكن ان يصل به الامر الى ان يقدم نفس التوصيات وذلك بطلب رئيس المحطة النهائية .

غير ان القرار النهائي يبقى من اختصاص الربان الذي يتحمل جميع المسؤوليات المترتبة من ذلك وفي ضمن هذه المسؤوليات المسؤولية المتعلقة بالاضرار التي قد تلحق خط الانابيب البحرية والتي تتحملها السفينة .

وفي حالة نقص في اجهزة الاتصال مع المحطة النهائية ،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير التوجيه الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٤ المؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مصطفى بوزيان مديرا للتوجيه الفلاحي .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الانتاج الحيواني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— المصاييح الممكن حملها والمجهزة بعواميد جافة وبمدر لسائل ثابت ،

— المصاييح الممكن حملها من نوع المصاييح ضد غاز المناجم ،
— المصاييح القابلة للنقل من النوع المحكم السد والمجهزة بحبل مرن مغلق بمطاط والمقبولة من طرف شركة مرتبة في لائحة الشركات المعترف بها او من طرف مفتش الملاحة ،

— مصاييح مستعملة للاشارة والملاحة ،

— ان المصاييح الكهربائية يجب الا توضع في مكانها او تفصل منه الا بعد قطع التيار .

٣ — المواد المشتعلة .

يمنع لقاء المواد المشتعلة ويجب اطفاء كل مادة منها وحفظها موقتا على ظهر السفينة وذلك طيلة مدة الوقوف في المنطقة المخصصة .

٤ — منع التدخين .

يمنع التدخين او استعمال التبغ والسجائر او اعود الكبريت او القداحة في مجموع المنطقة المخصصة وعلى ظهر الزوارق وناقلات البترول .

ويمكن للربان فقط ان يرخص بالتدخين على ظهر ناقلة البترول وفي الاماكن المعدة للسكن او للاجتماع والمهيئة لهذه الغاية .

يجوز لربان السفينة ورئيس الشحن وسلطات البناء في كل حين تشديد التدابير المذكورة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للظروف الوقتية كانهدام او كتجمع غازات مرتفع وغير عاد .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء انتداب مدير الشؤون السياسية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، أنهى ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ انتداب السيد أمين زيفوت لمهام مدير الشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء تعيين وزير مفوض

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ألغى تعيين السيد أمين زيفوت كوزير مفوض خارج الاطار من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد فتحي علال قاضيا بمحكمة البلدية .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٣٢ مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث بروفي عال للكفاءة بالنسبة للمعلمين المساعدين في التعليم الابتدائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمعلمين ولا سيما المادة ٨ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجوز تعيين المعلمين المساعدين في التعليم الابتدائي الحائزين لبروفي التعليم العام او البروفي الابتدائي او شهادة الاهلية او التحضيرية للبكالوريا او الجزء الاول من البكالوريا في وظائف معلمين متدربين اذا نجحوا في اختبارات البروفي العالي للكفاءة سواء بالعربية او بالفرنسية والتي تحدد كيفياتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢ : يسرى مفعول احكام هذا المرسوم ابتداء من ١

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد رابح شليق مديرا للانتاج الحيواني .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الانتاج النباتي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد حسين بوبكر مديرا للانتاج النباتي .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ

- ٤ - عبد القادر بلعباس نابي
 ٥ - دحمان مدني
 ٦ - ابراهيم الحشيشي
 ٧ - محمد الصالح شيوة } التساوى
 ٧ - عبد القادر فرنيني
 ٩ - ربيع الشريف
 ١٠ - السعيد ايت موسى
 ١١ - محاند امقران بوخزان
 ١٢ - محمد الشريف نجار
 ١٣ - الشريف عربوز
 ١٣ - عز الدين بلعباس نابي } التساوى
 ١٣ - عابد شعيب مالطي
 ١٦ - مصباح زیدی
 د - كاجانب باللغة الفرنسية
 السيدة رودريقس ايت

قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في القسم الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين CAIP-DEN في دورة اكتوبر سنة ١٩٦٨

بموجب قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ نجح نهائيا حسب ترتيب الاستحقاق في الدورة الثانية من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين ، المترشحون الآتية اسمائهم :

باللغة العربية

السيدان :

محمد قايد

مصطفى سعيد

باللغتين معا :

السيد عبد القادر بن رملا

باللغة الفرنسية

١ - محمد بلحسين

٢ - بشير جنيدي

٣ - عبد المالك بلحاج مصطفى

٤ - طاهر عميشي

٥ - بشير بيبوش

٦ - الشارف قدور

يناير سنة ١٩٦٤ وينتهي تطبيقه في تاريخ سيحدد بموجب نص يتخذ بنفس الشكل .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين CAIP-DEN في دورة اكتوبر سنة ١٩٦٨

بموجب قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ نجح نهائيا في القسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين حسب ترتيب الاستحقاق المترشحون الآتية اسمائهم :

١ - باللغة العربية

السادة :

١ - محمد الاخضر بن دالي حسين

٢ - عبد الرحمن بلعبد الوهاب

٣ - عبد القادر كتاف

٤ - احمد عطار

٥ - محمد العربي مخيلف

٦ - محمد الطيب سي حاج محاند

٧ - عبد القادر معزة

ب - باللغتين معا :

السادة :

١ - محمد عزلي السعيد

٢ - رابح سطنبولي

٣ - محمد حاج الزبير

٤ - عبد الرزاق بلمامون

ج - باللغة الفرنسية

١ - السيد رابح حنطالة

٢ - السيدة جوهر امحيص } التساوى
 ٢ - السادة عبد النور عترو

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن إنهاء مهام مدير العمل والاستخدام

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ مهام السيد عبد المجيد بوحارة مدير العمل والاستخدام لتكليفه بمهام أخرى .

٧ - عبد القادر رباعي الشرفي

٨ - عبد العالي شرفه

كاجانب باللغة الفرنسية

السيدان :

بارساک مارك

كومب رولان .

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو يتضمن نزع الملكية الفائدة المنفعة العامة مع الاستلام الفوري للأرض اللازمة لتشييد مجموعة مدرسية بتيزي وزو بأراضي بلدية مقلع

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو اعلن انه من المنفعة العمومية تشييد مجموعة مدرسية بتيزي وزو وتنازقة من أراضي بلدية مقلع كما اعلن نزع الملكية لحساب بلدية مقلع لفائدة المنفعة العمومية مع التسليم الفوري للأرض المبينة ادناه والتي مساحتها ٤٢٠٠ م^٢ اللازمة لانجاز الاشغال المقررة .

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح بلدية قسنطينة قطعة أرض مقطوعة من ملكية دوبونو سابقا لتشييد مدرسة لغرس الاشجار

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٨ عن عامل عمالة قسنطينة تم التنازل مجانا للبلدية قسنطينة عن قطعة أرض مساحتها ٥ هكتارات و ٣ آرات و ٧١ سنتيارا مقطوعة من ملكية دوبونو سابقا وكائنة بقسنطينة ومسيرة ذاتيا في الوقت الحالي تحت اسم الشهداء الثلاثة قصد بناء مدرسة لغرس الاشجار وذلك بعد مداولة ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

تعاد القطعة الممنوحة بحكم القانون الى املاك الدولة وتتولى تسييرها مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المبين اعلاه .

رقم القيد المساحي	نوع الملك	المساحة	اسم المالك ولقبه ومسكنه
٤٠ Pie	قطعة مغروسة باشجار التين والارز والتفاح والزيتون والبطم	٢م ٤٢٠٠	السيد أرزقي عمار تيزي وتنازقة بلدية مقلع

بلدية تلمسان قصد بناء مجموعة مدرسية بالقلمة القطعتين رقم ٢٤٧٥ من المخطط الطبوغرافي لفرع القلمة العليا البالغة مساحتها ٤٤ آرا و ٥٠ سنتيارا كانت سابقا تابعة لملك لارويار ورقم ٢٤٦٤ من المخطط الطبوغرافي لفرع القلمة العليا والبالغة مساحتها ٢٤ آرا و ٢٠ سنتيارا كانت سابقا تابعة لملك برهيك اوجين والتين أممتا بموجب القرارين رقم ٤٧ و ٤٨ D/٣ المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٣ .

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعتي أرض كانتا سابقا تابعتين لملك لارويار برهيك اوجين الى بلدية تلمسان قصد بناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان خصصت

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة عنابة يتضمن منح وزارة التربية الوطنية قطعة أرض مجانا من أملاك الدولة مساحتها ٦ هكتارات كائنة ببلدية تبسة قصد بناء ثانوية تتسع لـ ١٠٠٠ تلميذ بتبسة

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة تم التنازل مجانا لوزارة التربية الوطنية عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٦ هكتارات كائنة بأرض بلدية تبسة قصد بناء ثانوية تتسع لـ ١٠٠٠ تلميذ في المدينة المذكورة .

وتعاد الأرض الممنوحة بحكم القانون إلى أملاك الدولة ويسلم التصرف فيها إلى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض كانت تابعة لورثة زيبرلان إلى بلدية تلمسان قصد بناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان خصصت لبلدية تلمسان قصد بناء مجموعة مدرسية بحي اقادير قطعة الأرض البالغة مساحتها هكتار و ٨ أرات و ٦٠ سنتييرا والتي تحمل الأرقام التالية : ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٤ ، ٢٣١٢ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣١٨ ، من المخطط الطبوغرافي بحي اقادير التي كانت تابعة لورثة زيبرلان والمؤمنة بموجب القرار رقم د ٣ / ٦٦٨ المؤرخ في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ .